قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٣

بتعديل المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية(*)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ والقوانين المعدلة له ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية النص الآتي :

أ — يكون من مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم :

(١) أعضاء النيابة العامة ومعاونوها .

(٢) ضباط الشرطة والكونستابلات والمساعدون .

(٣) رؤساء نقط الشرطة .

(٤) العمد ومشايخ البلاد ومشايخ الخفراء .

(٥) نظار ووكلاء محطات السكك الحديدية الحكومية .

(*) الجريدة الرسمية في ١٢ يناير سنة ١٩٦٣ — العدد ١٠

ولمديرى أمن المديريات ومفتشى مصلحة التفتيش العام بوزارة الداخلية أن يؤدوا الأعمال التى يقوم بها مأمورو الضبط القضائى فى دوائر اختصاصهم .

ب — ويكون من مأمورى الضبط القضائى فى جميع أنحاء الجمهورية :

(١) مدير وضباط إدارة المباحث العامة بوزارة الداخلية وفروعها بمديريات الأمن .

(٢) مديرو الإدارات والأقسام ورؤساء المكاتب والمفتشون والضباط والكونستابلات والمساعدون وباحثات الشرطة العاملون بمصلحة الأمن العام وفى شعب البحث الجنائى بمديريات الأمن .

(٣) ضباط مصلحة السجون .

(٤) حكمدار وضباط شرطة السكة الحديد .

(٥) قائد وضباط أساس بحانة الشرطة .

(٦) مفتشو مصلحة السياحة .

ويجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة إلى الجرائم التى تقع فى دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم .

وتعتبر النصوص الواردة فى القوانين والمراسيم والقرارات الأخرى بشأن تخويل بعض الموظفين اختصاص مأمورى الضبط القضائى بمثابة قرارات صادرة من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ شعبان سنة ١٣٨٢ (٦ يناير سنة ١٩٦٣)

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٣

لما كانت إدارة شرطة الآداب قد أصبحت قسم حماية الآداب والأحداث كما عدلت تسمية الصولات إلى مساعدين وأنشىء قسم بإحدى شرطة يتبع قسم حماية الآداب وتقتضى طبيعة عملهم منحهم صفة الضبطية القضائية كما أنشئت حديثا إدارة البحث الجنائى وإدارة الرقابة الجنائية واقتضت طبيعة عمل بعض العاملين بها منحهم صفة الضبطية القضائية .

لذلك رؤى تعديل هذه المادة حتى تتلائم مع الوضع الجديد ، ومع طبيعة العمل التى تقتضى منح الموظفين الذين يقومون به صفة الضبطية القضائية .

وتحقيقا لهذا الغرض اعد المشروع المرافق .

ويتشرف وزير العدل بعرض المشروع على السيد رئيس الجمهورية بعد إفراغه فى الصيغة القانونية التى أقرها مجلس الدولة - رجاء الموافقة عليه واصداره .

وزير العدل